

05 من 96/شرح أخصر المختصرات/النکاح/الوليمة,العشرة بين الزوجين/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الخامسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا -

00:00:00

محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعده قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وتسن الوليمة للعرس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه -

00:00:20

من الامور التي يعلن فيها النکاح عمل الوليمة عامل الوليمة والوليمة مأخوذة من ولم الشيء ذا تم ولما اذا تم والولم بالسكون هو التمام. تمام الشيء ولذلك يجدونها على السنة الناس يقولون هذا الشيء ولم الشيء ولم الطعام -

00:00:37

يعني تم دين والم هذا لغة عربية والوليمة هنا المراد بها طعام الذي يعمل بمناسبة تمام الزواج علامة على تمام العقد وانتهائه وعملها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها -

00:01:09

وامر بها فعلها في زواجهاته صلى الله عليه وسلم فكان يقدم ما تيسر من الطعام وامر بها في حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لما تزوج دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال له او لم ولو بشارة -

00:01:45

فهذا امر من الرسول صلى الله عليه وسلم صنع الوليمة بمناسبة الزواج ولو بشارة يعني وان زاد على الشاة فلا بأس ولكن لا يصل الى حد الاسراف الولائم كما يعمل الان -

00:02:07

اسرار وتبذير افساد للطعام ولا يؤكل لا يؤكل الذين يحضرون لا يأكلون اغلبهم لا يأكل وبعضهم يأكل شيئاً قليلاً كانوا في الاول جياعاً يأكلون يفرحون بالطعام اما الان والحمد لله النعم -

00:02:31

كثرت والناس وسطت عليهم النعم فصاروا ما يتشوهدون الى الطعام كثيراً فينبغي مراعاة هذه الامر لا ترك الوليمة تهجر السنة ولا يصرف فيها لانه نهي عن الاسراف بكل شيء خير الامور -

00:02:58

الوسط غير الامر الوسط بدون اسراف وبدون بخل تقدير نعم وتسن الوليمة للعرس ولو بشارة فاقل واقل من شاة او اكثر المهم انه يعمل وليمة وتكون على حسب الطلب وال الحاجة -

00:03:25

لا يكون فيها بذخ واصرار نعم وتجب الاجابة اليها بشرطه يجب الاجابة اذا دعي اليها بشرطه الا يكون فيها منكر الشرط الا يكون فيها منكر. فان كان فيها منكر وهو يقدر على ازالته وجب عليه الحضور -

00:03:51

وان كان لا يقدر على ازالته فانه لا يحظر هذا هو شرط الاجابة الاجابة واجبة اذا دعي الاجابة واجبة الا ان يكون هناك مانع مثل وجود المنكر الذي لا يقدر على ازالته -

00:04:17

والا فالاجابة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم واذا دعاك اي اخوك المسلم اذا دعاك فاجبه قال عليه الصلة والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من يأباهما ويمنع ويحرم منها من يريدها لأنهم ما يدعون في الغالب الا التجار والناس -

00:04:43

ويتركونها الفقراء والمساكين ما يدعونهم ما يدعون الفقراء والمحاجين وانما يدعون ذوي الهيئات والاغنياء فلذلك صارت شر الطعام عام الوليمة ومن لا يجب قال صلى الله عليه وسلم ومن لا يجب -

00:05:11

فقد عصى الله ورسوله دل هذا على وجوب الاجابة ما لم يكن هناك مانع يمنع من وجود المنكر الذي لا يقدر على ازالته والوجوب انما اذا عينه اذا عينه بالدعوة - 00:05:33

اما اذا عمم اذا عمم الدعوة ولم يعين احدا فلما يجب الحضور لو وقف بالمسجد او في في محل اجتماع قال عندنا وليمة احضروا غدا هذا عموم ما ما يجب عليه الحضور - 00:05:57

هذه دعوة هذه الجففة يسمونها الجففة فهي الدعوة العامة نعم وتجب الاجابة اليها بشرطه وتسن وتسن بشرط ان يعينه الدعوة هو بشرط الا يكون فيها منكر نعم وتسن لكل دعوة مباحة - 00:06:20

يسن الاجابة فيما عدا وليمة العرس يسن الاجابة في كل دعوة مباحة لو كان عنده مناسبة غير زواج ودعاك يسندك انك تجيب جبرا لخاطره ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:45

في حق المسلم على المسلم واذا دعاك فاجبه غير الو Lime و Lime الزواج اجابة مستحبة نعم وتكره لمن في ماله حرام هذا مانع من من الاجابة منع من الاجابة اذا كان الو Lime تعلم انه من حرام - 00:07:02

من مال حرام فلما يجوز لك الحضور لانه لا يجوز اكل الحرام نعم وتكره لمن في ما له حرام كاكل منه كاكل منه الاجابة ويكره الاكل من المال الحرام - 00:07:28

ادا علمت انه حرام يحرم عليك الاكل منه لكن اذا لم تعلم انه حرام ولكن الغالب عليه ومكاسبه ليست حلالا في الغالب. يكره الاجابة نعم وتكره لمن في ماله حرام كاكل منه ومعاملته وقبول هديته؟ نعم تحرم تحريم معاملته اذا - 00:07:48

كان ماله حرام لا يباع عليه ولا يشتري منه ولا يستأجر منه هذا استعمال للحرام للحرام نعم كاكل منه ومعاملته وقبول هديته وهداية قبول هديته ايضا اذا اهدى اليك - 00:08:15

ان تعلم ان ماله حرام فلما تقبل هذه الهدية لكن اذا لم تعلم هو عنده شيء من الحرام عنده وانت لم تعلم ان هذا الشيء من الحرام لا لها الهدية ولا لها الطعام ما تعلم انه من الحرام ولا يغلب - 00:08:37

على ظنك فلا بأس ان تأكل وان تقبل الهدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طعام اليهود كان يشتري منهم ويبيع ويأكل من طعامهم وهم يتعاملون بالربا كاللون للسحت - 00:08:54

لكن ما يعلم ان هذا المال انه من الحرام كان وكان يقبل الهدية من الكفار ما قبل الهدية من المقوقص ملك مصر نعم وقبول هديته وهبتها ويحسن الاكل هبة يعني عطيته اذا اعطيك شيء وانت تعلم انه حرام لا تقبله. نعم - 00:09:13

ويحسن الاكل ها؟ ويحسن الاكل واباحته واجبة. الاجابة والحضور هذا واجب ما لم يمنع من هو مانع اما الاكل هذا راجع اليك هذا راجع اليك ان كان عندك رغبة في الاكل قل وان لم يكن لك رغبة او الاكل يضرك - 00:09:36

هذا ما يجب عليك بل ولا يستحب لك اذا كان عليك ضرر من الاكل او عندك حمية من الاكل نعم ويحسن الاكل واباحته تتوقف على صريح اذن او قربنة مطلقة. البداية بالاكل - 00:09:58

ادا اذا صرخ بالاذن قال تظلووا كلوا بالكلام او كان هناك دالة ولو بغير الكلام كما لو قدم الطعام ووضعه بين الناس ولم يقل تظلووا وظعه امامهم هذا اثم اثم في الطاعة في الاكل - 00:10:20

نعم والصائم فرضا يدعوا والصائم فرضا يدعوا؟ الصائم فرضا يحضر. الصائم يحضر اذا دعي وهو صائم فانه يجب عليه الحضور لاجل جبر خاطر الداعي وعملا بالحديث فان كانوا صيامه فرضا فلما يفطر - 00:10:45

يتم الصيام لكن يدعوا لكن يدعوا لصاحب المحل صاحب الدعوة ثم ينصرف قال في الحديث وان كان صائمها فليصلحي يعني فليدعوا اما ان كان صيامه تطوعا فالافضل انه يفطر ويأكل - 00:11:11

نعم والصائم فرضا يدعوا ونفلا يسن اكله مع جبر خاطر اي نعم وسن اعلان نكاح نعم اعلان النكاح لان النكاح واجب اعلان النكاح واجب قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح - 00:11:31

فرق بينه وبين السفاح واعلانه بامر او لاشهاد عليه كما سبق ثانيا امل الو Lime ثالثا الظرف عليه بالدفعه هذا من اعلان النكاح اعلنوا

هذا النكاح واضربوا عليه بالغريال بالدف دف مجرد ليس بمزامير ولا - [00:11:53](#)

صنوج ولا شيء من المطربات انما هو مجرد دف فقط نعم وسنة اعلان نكاح وضرب بدق مباح فيه اه بدق مباح اما الدف المحرم الذي فيه صنوج او فيه مزامير - [00:12:23](#)

قالت له هذا حرام وموسيقى او ما يسمونه الان التسجيلات اللي فيها موسيقى يضعونها في المكبر الصوت بيون مسجل في موسيقى ويضعونه مكبر الصوت هذا حرام اعلان للمنكر. هذا اعلان للمنكر - [00:12:44](#)

فلا يجوز نعم وضرب بدق مباح فيه وفي ختان ونحوه كذلك يستحب ضرب الدف بمناسبة وليمة الختان المولود مكان المولود اذا وتن يعمل وليمة ويضرب الدفة ايضا اظهارا للفرح والسرور نعم - [00:13:05](#)

وفي ختان ونحوه فصل ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعرف عشرا الزوجين والعشرة هي المصاحبة يا المصاحبة والمراد بها هنا ان يتبدل كل واحد من الزوجين ما للاخر عليه الزوجة تتبدل - [00:13:35](#)

ما للزوج عليها من من التزين وملاظفته واجابة دعوته اذا دعاها للفراش وغير ذلك وهو كذلك يعاشرها بالمعرف. قال تعالى وعاشروهن بالمعرف. قال تعالى ولهن مثل الذي عليهم بالمعرف فيحسن لها الكلام - [00:14:06](#)

ويتزين لها كما يتطلب منها ان ترتدي له هذا من العشرة ويتبذر ما لها ما لغيرها من النفقة وغير ذلك من الحقوق العشرة ان يتبدل كل من الزوجين ما يجب - [00:14:31](#)

عليه للاخر نعم ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعرف وعاشروهن بالمعرف بما جرت به العادة من غير منكر ومن غير المعرف الذي لا منكر فيه. نعم والا يمطلق بما يلزمها - [00:14:51](#)

نعم والا يمطلق بما يلزمها. نعم. ولا يتكره لبذه ولا يمطلق مماطلة ولا يمطلق بالباء مماطلة بالمير الهجرة ولا يمطلقه يمطره ها؟ نعم لو قالوا يماطله كان احسن والا يماطله - [00:15:14](#)

يعني المماطلة معناها التأخر عن انا داء الحق يقول بعد شوي بكرة بعد بكرة كذا هذا لا يجوز المماطلة لا تجوز عند طلب الزوجين من الاخر ما يجب له يجب ان يبادر - [00:15:39](#)

لما جاءته لانه حق واجب عليه ولا يماطل نعم والا يمطلق بما يلزمها ولا يتكره لبذه ولا يتكره لبذه ان ان تتبدل نفسها له وهي كارهة او هو كذلك يتبدل لها حقها وهو كاره. هذا واجب على كل منهما - [00:15:59](#)

الدين في طيبة نفس لا يؤديه مع الكراهيـة ولـان هذا ينفر الاخر عنه نعم ويجب بعقد تسلیم حـرـة يـوـطـأ مـثـلـهـاـ نـعـمـ اذاـ تـمـ العـقـدـ فـاـنـهـ يـجـبـ تـسـلـیـمـ - [00:16:23](#)

الزوجة لزوجها بموجب العقد اذا طلب ذلك اذا طلب تسلیمها له وجب ذلك اذا كانت ممن يوطأ ومثلها وهي بنت تسع مثلا بنت تسع لـانـ بـنـتـ تـسـعـ يـمـكـنـ وـطـؤـهـاـ وـيمـكـنـ اـنـ تـحـمـلـ وـهـيـ بـنـتـ يـمـكـنـ اـنـ - [00:16:46](#)

وحصل هذا فـاـذـاـ كـانـتـ بـنـتـ تـسـعـ فـاـكـثـرـ وـطـلـبـ تـسـلـیـمـهـ تـسـلـیـمـ الـهـ اـمـاـ انـ كـانـتـ دـوـنـ التـسـعـ فـلـاـ لـانـ لـانـ مـصـلـحةـ مـنـهـ وـهـيـ مـاـ لـهـ مـصـلـحةـ اـيـضـاـ مـنـ تـسـلـیـمـهاـ لـهـ - [00:17:11](#)

وهذا فيه دليل على انه لا يأس ان تزوج الصغيرة التي دون التمييز وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بالتسع التي يرغون ويذبون الان زواج الصغيرة - [00:17:31](#)

هؤلاء يريدون ان يعرقلوا الزواج من جميع الجوانب ويريدون ان تتمرد النساء على الاوليات وعلى الازواج هذا قصدـهمـ نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ اـمـوـرـ الشـرـعـ وـهـمـ يـقـولـونـ اـنـتـمـ اوـصـيـةـ عـلـىـ النـاسـ طـيـبـ اـنـتـمـ اوـصـيـةـ عـلـىـ الشـرـعـ وـعـلـىـ اـحـکـامـ الشـرـعـ - [00:17:52](#)

الواجب ان تقطع السنتهم عن هذا الكلام ولا يتدخلون في امور الشرع نعم ويجب بعقد تسلیم حـرـة يـوـطـأ مـثـلـهـاـ نـعـمـ فيـ بـيـتـ زـوـجـ اـنـ طـلـبـهـاـ سـلـمـ الـهـ فـيـ بـيـتـهـ تـعـلـمـيـهـ فـيـ بـيـتـهـ - [00:18:17](#)

فيـ بـيـتـهـ اـمـاـ لـوـ طـلـبـ اـنـهـ تـسـلـیـمـ الـهـ بـالـفـنـدـقـ اوـ فـيـ مـاـ يـلـزـمـ هـذـاـ لـانـ الفـنـدـقـ لـيـسـ بـيـتـاـ لـهـ نـعـمـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـ اـنـ طـلـبـهـاـ وـلـمـ تـكـنـ شـرـطـتـ

دارها هذا اذا لم تكن هي شرطت ان تبقى في دارها - [00:18:35](#)

فان كانت شرطت ان تبقى في دارها وطلبتها لبيته لم يلزمها الاجابة عملا بالشرط قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم قوله صلى الله عليه وسلم انها حق ما وفيتكم به من الشروط ما استبحمتم به الفروج - [00:18:56](#)

نعم ومن استمهل امهل اليومين والثلاثة. نعم اذا طلب تسليمها له وجب تسليمها له الا اذا طلب منه الامهال للاستعداد والتنظيم فلا بأس ان يمهد يمهد ذلك. نعم ومن استمهل - [00:19:20](#)

اي طلب منه المهلة للتسليم. نعم. امهل اليومين والثلاثة. المدة التي لا تضره يومين والثلاثة والتي في الغالب انها تكفي لعمل الاجراءات نعم امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز. جهاز لا لعمل يعني لتجهيزها بالتزيين وغير ذلك هذا ما هو بلازم - [00:19:44](#)
سلم له لو ما عملت الجاز نعم وتسلیم امة ليلا فقط الامة اذا تزوج امة مملوكة بالشروط التي سبقت يسلم اليه ليلا فقط اما بالنهار فهي تعمل بسيدها في خدمة سيدها. نعم - [00:20:11](#)

اما الحرة فتسنم لزوجها ليلا ونهارا. نعم ولزوج استمتاع بزوجة بزوجة كل وقت ما لم يضرها او يشغلها عن فرض. للزوجة ان يستمتع بزوجته بالوطء اه مقدماته الملاعبة في كل وقت - [00:20:33](#)

ما لم يشغلها عن واجب الصلاة والصيام اي الواجب ليس له حق في ان ليشغلها عنه وبشرط الا يظرها ذلك الا يضرها كثرة الجماع وكذا اذا كان يظرها ينظر بصحتها - [00:21:01](#)

فلا يمكن من ذلك لا ظرار ولا ظرار لان بعذ الناس يبتلى بالشبق يبتلى بالشبق وهو كثرة الجماع هذا نوع من المرظ وهذا يضر الزوجة. نعم ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها او يشغلها عن فرض - [00:21:24](#)

ما لم يضرها في صحتها او يشغلها عن فرض كالصلاوة الصيام الواجب نعم والسفر بحرة ما لم وله وللزوج السفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر لزوجاته فله عليها حق السفر بها - [00:21:48](#)

ولانه بحاجة لمصاحبتها له لانه بحاجة الى الاستمتاع بها وهذا من مصلحتها ايضا انه يتراكمها يسافر ويتركمها ليس هذا من مصلحتها بل من مصلحتها السفر معه الا اذا كان السفر محظيا - [00:22:14](#)

كالسفر الى بلاد الكفار بالذى لم يرخص فيه شرعا فلا يجوز لها ان تجيئه لذلك خشية على دينها وعلى عرضها وعلى اخلاقها نعم انما المراد السفر المباح نعم والسفر بحرة ما لم تكن شرطت اما السفر بالامان لا يجوز لان الامة وقتها لسيدها فاذا ساور بها حرم منها - [00:22:36](#)

سيدها الخدمة والعمل نعم. والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدتها. الا اذا شرطت الا يسافر بها البقاء في بلدتها فلها من شرطت نعم وله اجرارها على غسل حيض ولو اراد الانتقال من بلد الى بلد يجب عليها - [00:23:06](#)

السفر والانتقال معه الا اذا شرطت ان تبقى في بلدتها فلها ما شرطت نعم. وله اجرارها على غسل حيض وجناية ونجاسة له اجرارها والزالماها بالغسل من الحيض لاجل ان يتمكن من الاستمتاع بها - [00:23:29](#)

لانها ما دامت لم تغسل فلا يجوز لها وطؤها. قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهروا فاتوهن فاباح اتيانهن بشرطين ان ينقطع الدم يطهرون وان تغسل فاذا تطهروا فيجبرها على التطهير من اجل حقه - [00:23:55](#)

نعم وله اجرارها على غسل حيض وجناية كذلك غسل الجنابة وان كان يجوز له انه يطأها ولو كان عليها جنابة سابقة يجوز له هذا لكن من باب النظافة ومن باب نعم - [00:24:20](#)

غيط وجناية ونجاسة ويجبرها على ازالة النجاسة اذا كان على بدنها نجاسة لان هذا ينفر نفر الزوج وربما يتعدى النجاسة اليه نعم. واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيرها. ويجبرها على اخذ ما تعافه النفس من شعر العانة وشعر الابط وما - [00:24:42](#)

يشرع اخذه وكذلك الاظفار اذا كانت طويلة يجبرها على قصها ان كانت الموضة الجديدة الان تشبه بالكافرات والغربيات طالت النساء لاظفارهن بل انهن يركبن اظفارا صناعية من اجل التشبه بالكافرات - [00:25:08](#)

هذا حرام ولا يجوز ان الانسان يترك اظفاره تطول لا المرأة ولا الرجل اكثر من اربعين يوم. اخر حد اربعين يوم نعم ويلزم

الوطو في كل اربعة اشهر مرة ان قدر - 00:25:34

اما الوطه فانه لا يلزمه ان لا لكل اربعة اشهر مرة لان الله سبحانه ضرب للمولى الذي حلف الا يطأ زوجته ضرب له مدة اربعة اشهر. فان
فأه يعني كفر عن يمينه ووطه - 00:25:52

والا فانه يطلق للذين يولون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم دل
هذا على ان الزوج لا يجب عليه ان يطأ - 00:26:16

الا في كل اربعة اشهر مرة هذا الواجب وما زاد عن ذلك هذا راجع اليه نعم ويلزمه الوطه في كل اربعة اشهر مرة ان قدر انقدر ان اما
اذا كان فيه مانع على يعذر بالمانع. نعم. ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل. ويلزمه - 00:26:37

المبيت المبيت عندها في بيتها من كل اربع ليال ليلة من اربع حتى ولو كان ما معه غيرها لا يلزمها الا ليلة من اربع وان بات عندها
كل ليلة هذا زيادة - 00:27:02

المعروف منه نعم. ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل سبع اما الامة فيبيت عندها ليلة من من سبع ليالي لان الحرة
الامة على النصف من من الحر. نعم - 00:27:22

وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم اذا اذا سافر يلزمه الوطه كل اربعة اشهر هذا اذا كان حاضرا مقينا اما اذا كان
مسافرا يمهد الى ستة اشهر - 00:27:42

الى ستة اشهر الاربعة الاشهر السابقة وشهر للذهب وشهر للياب. هذه ستة اشهر فاذا طلبت حضوره يمهد ستة اشهر نعم ويراسل
نعم. وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه. اما لو انها رضيت وسكتت الحق لها. نعم - 00:28:02

وطلبت قدومه راسله حاكم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلها يراسله الحكم القاضي محكمة تكتب له طلب الحضور تكلمه الان في
وسائل الاتصال يطلب منه الحضور فان ابى الحضور - 00:28:27

بعد ستة الاشهر ولم يكن له عذر فان طلبت الفراق يفرق بينهما دفعا للضرر عنها نعم وان لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال. نعم وان
لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال. اعدل - 00:28:57

وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلها. وان لم يعلم خبره خبره نعم وان لم يعلم
خبره فلا فسخ لذلك بحال - 00:29:20

اما اذا لم يعلم خبره ولا يمكن مراسلته لا يمكن مراسلته فانه ينتظر اذا كان الغالب عليه السلامه انتظر لانها زوجته ولا قدرنا اننا
نراسله ولو طلبت اه الفسخ ما ما يفسخ لانه ربما يكون معذورا - 00:29:37

ما نdry عنه ربما يكون معذورا في تأخره يترك الى ان يتبين امره نعم وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيها نعم الواجب
لكل زوجة مسكن مستقل هذا حقها - 00:30:03

فاذا رضيت ان تجتمع مع ضرتها ببيت واحد فلا بأس الحق لها اقولها في ذلك الله جل وعلا قال اسكنوهن حيث سكنت ولهى عليه
السكنى الكافية لها نعم وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيها - 00:30:30

لان هذا ظلم ولا حرام لانه ظلم لها الم ترضى نعم وله منها من الخروج نعم للزوج عليها حق المنع من الخروج من البيت اذا
اذا كان زوجها حاضرا فلا تخرج من البيت - 00:30:56

او حتى لو كان غالبا لا تخرج من البيت الا باذنه نعم وعلى غير طفل التسوية بين زوجات نعم وله منها من الخروج وعلى غير طفل
له منها من الخروج الا ان كانت شرطت عليه - 00:31:16

كانت شرطت عليه عند العقد انها تخرج للعمل للوظيفة للتدريس للدراسة فال المسلمين على شروطهم اما اذا لم تشرط عليه فله حق
المنع له حق المنع من انه تخرج للوظيفة للدراسة للعمل - 00:31:38

الا برضاه وادنه نعم وله منها من الخروج وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم وعلى غير طفل وزوج طفل على
غير زوج طفل يعني كان الزوج طفل - 00:31:59

نعم وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم لا في وطى وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب الزوج يجب عليه لزوجته اربعة اشياء المسكن المناسب لها آآ المبيت عندها ليلة من اربع - 00:32:19

وهذا يسمى القسم والنفقة والكسوة اربعة اشياء واربعة اشياء والمراد ما يكفيها المراد انه يسكنها بما يناسبها ويكتفى بها وينفق عليها كفايتها ويكتفى بها كفايتها ويكتفى عنها المبيت غير اما الوطء فهذا راجع الى رغبته - 00:32:44

راجعون الى رغبتي لكن المبيت لازم يجب عليه بيت ولو لم يطأها ولو كان ما عنده رغبة لوطئتها يجب عليه المبيت عندها لأن المقصود ايناسها وجوده عندها نعم وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم لا في وطى. القسم - 00:33:18
تسوية بينهن في القسم كل واحدة لها ليلة نعم لا في وطى اما الوطء لانه ما يملكه ما يملك التسوية بينهن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته - 00:33:44

ويقول اللهم هذا اعني فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك اما الميل والرغبة والشهوة هذه ليست بيده هذه ليست بيده ولا يستطيع يعدل بينهم قال الله جل وعلا - 00:34:02

ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم هذا العدل في الحب وفي الوطء هذا لا يستطيع احد الا الله جل وعلا ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل - 00:34:22

الميل اعتذروها كالمعلم اما العدل في القسمة والنفقة والكسوة والمبيت فهذا واجب عليه وان خفتم الا تعدلوا فواحدة هذا واجب عليه هذا يقدر عليه فواجب عليه ففرق بين هذا وهذا - 00:34:43
فيه عدل واجب عليه وفيه عدل غير واجب عليه لانه لا يستطيع نعم لا في وطأ وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب. الواجب يعطي كل وحدة ما يكتفى بها ويناسبها اما انه - 00:35:03

يزيد عن ذلك هذا ليس بواجب عليه في ثياب زينة وثياب فاخرة هذا ما هو بواجب عليه واجب انه انه يعطيها الكسوة التي تناسبها والفقيرة لها كسوة والغنية لها كسوة - 00:35:24

والمتوسطة لها كسوة كل وحدة لها ما يناسبها السكن كذلك ما يناسبها النساء يختلفن في ذلك نعم وعمادة الليل عماد القسم الليل لمن عمله في النهار ان يبيت عندها والعكس اذا كان عمله في الليل وراحته في النهار يكون القسمة في النهار - 00:35:42
نعم وعمادة الليل الا في حارس ونحوه في النهار الا في حارس يحرس بالليل ويستريح بالنهار فهذا يكون القسم في النهار نعم وزوجة امة على النصف من حرة نعم قياما على فعليهن نصف ما على المحسنات؟ نعم. وبمقدمة بالحساب - 00:36:08
بقدر ما فيها من الحرية نعم وان ابنت المبيت معه او السفر او سافرت هذه الناشز والنأشز هي التي تمنع من حق زوجها من غير عذر هذه هي من النشد وهو الارتفاع - 00:36:35

لأنها ترتفعت عليه لأنها ترتفعت عليه النشر وهو الارتفاع ولنشر من الأرض هو المكان المرتفع فإذا منعت حقه من غير عذر فهي ناشز وهذا يسقط حقها عليه لكن يتخذ معها الاجراءات - 00:36:57

التي امره الله بها واللاتي تخافون نشوذهن اعظوهن يبدأ بالوعظ والتذكرة اعظمهن المرحلة الثانية اهجروهن يترك مكالمتها ومظاجعتها هجروهن في المرحلة الثالثة اذا لم تجدي النصيحة ولا الهجر فانه يضربها ضربا غير مبرح. واظريوهن - 00:37:27
هذا اخر مرحلة نعم واذا تمادي النشر ولم تنفع فيها هذه الامور فانه يجعل حكم من اهله وحكم من اهله وينظرون القضية نعم وان امرأة خاضت من بعدها ابعثوا حكمها من اهله وحكمها - 00:38:00

من اهله ان يريد اصلاحا يوقف الله بينهما نعم وان ابنت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها سقط قسمها اذا نشرت سقط حقها ايضا اذا سافرت لحاجتها تبى تزور اهله ولا تبى - 00:38:22

يجيب له حاجة سافرت لحاجتها هي سقط حقها هذى ما هي بنأشز ليست ناشزا لكن سافرت لحاجة وهو اذن لها بالسفر لكن ليس لها حق الى ان ترجع لأن ذلك في مقابل الاستمتناع والمسافرة لا يستطيع ان يستمتع بها. نعم - 00:38:46
سقط قسمها ونفقتها وان تزوج بكرها اقام عندها سبعا او ثيابا اقام ثلاثة ثم دار اذا كان عنده زوجات تزوج رابعة مثلا او ثلاثة او ثنائية

فان كانت بکرا اقام عندها سبعا بلا قسم - 00:39:09

وقام عندها سبع ليالي ثم بعد ذلك يقسم بينها وبين زوجاته وان كانت اقام عندها ثلثا هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقسم بعد الثالث نعم والنشوز حرام - 00:39:31

من نشوز وهو معصية الزوج في حقه حرام على المرأة نعم. والنشوز حرام وهو معصيتها ايها فيما يجب عليها هذا هو تعريف النشوز حكمه انه حرام وتعريفه ان تفتتن من حقه عليها نعم - 00:39:51

فمتي ظهرت ؟ فمتى ظهرت امارته وعظامها فان اصرت لا تي تخافون النشوز ما بعد نشأت لكن يظهر عليها علامات يبادرها بالاجراءات نعم فمتى ظهرت امارته وعظامها ؟ فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء - 00:40:11

وفي الكلام ثلاثة نعم لانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث نعم فان اصرت ظريها غير شديد ظريها طربا غير شديد يعني غير مبرر غير مبرح لا يكسر عظامها ولا يشق جلدا وهو يؤدبه - 00:40:37

نعم وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى لها له ضربها على ترك حقه هو ونشوزها عنه وله ضربها ايضا على ترك حق الله. ابت تصلي ابنا ان تصلي الصلوات الخمس ابدا تصوم رمضان - 00:40:58

اه يضرها على ذلك. نعم باب الخلع يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المسكن للزوجات هل لا بد ان يكون متساويا في القيمة ؟ ام ان له ان يسكن واحدة في - 00:41:22

الا والاخر في شقة مثلا سمعتم الكلام يسكن كل واحدة فيما يناسبها يكفي حاجتها وما زاد عن ذلك فليس بواجب عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صاحب كتاب كشف المخدرات في شرحه على مسألة القسم بين الزوجات - 00:41:40

يقول ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها او في نهارها الا لضرورة او حاجة. فيحرم ايش ؟ ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها او في نهارها الا لضرورة او حاجة كعيادة ونحوها. السؤال - 00:42:04

هل يدخلوا في ذلك اذا كان والد الزوج عند زوجته الاولى ؟ فهل له ان يأتي اليهم يوميا ويجلس معهم ليس له ذلك له ذلك لان المجيء لوالديه ما هو المجيء لها هي - 00:42:22

له ان يأتي لوالديه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دعوة وليمة العرس عن طريق الوسائل المعاصرة كرسائل الجوال او البريد الالكتروني هل تعد دعوة خاصة ؟ يلزم اجابتها ام تكون كدعوة الجفلة ؟ لا دعوة خاصة - 00:42:39

اذا ارسل لك رسالة مكتوبة او كلمك بالجوال او بالتلفون او كتب لك رسالة في في الجوال كل هذه دعوة خاصة عينك بالدعوة نعم او اعطيك بطاقة الان يوزعون بطاقات اذا اعطيك بطاقة هذا تعينك بالدعوة. نعم - 00:43:01

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في ايام الاجازات تكثر دعوات وبطاقات الزواج الواردة لي مما يشق معه الاجابة او يكون هناك حضور لا ارغب بمجالستهم. فهل لي ان اختلف عن هذا الحضور - 00:43:26

سبب المشقة او كثرة الناس وخلطتهم اذا كان لك عذر شرعى فلا تحضر ولكن تبلغ الداعي يبلغه بعدرك من اجل الا يكون في نفسه شيء وبلغوه بعدرك واذا كثرت الدعوات تبدأ بالاول فالاول متقدم - 00:43:46

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر في الزوجات في الوقت المعاصر انه في قاعة الزواج للرجال يوجد مصورون يصورون الزوج وهو يستقبل الضيوف وكذلك يصورون الضيوف عند حضورهم. السؤال - 00:44:08

هل هذا يكون مانعا شرعا من اجابة الدعوة ؟ يكون مانعا لان هذا منكر ومعصية لكن اذا كنت تقدر على ازالته ومنعه وجب عليك الحضور لاجل اجابة الدعوة ولاجل ازالة المنكر - 00:44:26

اما اذا كنت لا تقدر على ازالته فلا يجوز لك الحضور نعم. كذلك لو كان فيه اغاني ومامير امور ما منكرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كتب على بطاقة الدعوة للزواج فلان وعائلته - 00:44:42

فهل يلزم حضور العائلة وジョبا والله العائلة المشكلة ان ان العوائل اليوم يحصل منه المخالفات في الخروج طهور الحفلات ان لا يطأ لا تحظر المرأة الحفلات التي فيها توسيع وفيها - 00:45:01

وفيها اخلاق سيئة خروج على الاخلاق والاداب الشرعية لان المرأة كما تعلمون ظعيفة تريد ان تقلد وتريد ان تكون مثل النساء
الاخيرات اللي اراها في الوقت الحاضر ان الزوجات والنساء تبقى في بيوتها - 00:45:23

ولا تذهب الى هذه القصور والافراح او الفنادق او لو كان الزواج في بيت مثلا محصور فلا بأس اما بالصفة التي عليها الناس اليوم هذا
الاحسن للمرأة انها ما تحضر. نعم - 00:45:45

ولما زوجها ما يمكنها من الحضور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكون في بعض ولائم العرس يكون ما يسمى بالعرضة. فهل
يعد هذا من المنكر الذي الحضور؟ اي نعم - 00:46:03

ما اذن الرسول صلى الله عليه وسلم الا بضرب الدف للنساء عند جمهور اهل العلم الدف يكون بيد النساء والنساء هي التي تغنى
باصواتها المعتادة اما الرجال فلا فلم يرد شيء من هذا. نعم - 00:46:20

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المنكرات عند النساء فقط كالاغاني مثلا ولا يوجد هذا عند الرجال فهل للرجل ان يحضر مثل
هذه الولائم؟ اذا علم بذلك فلا يجوز لها الحضور الا مع الانكار اذا علم - 00:46:38

اما اذا لم يعلم ولم يسمع شيئا ولم يرى شيئا هو يبني على الظاهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في وليمة العرس الات
طرب وموسيقى فاذا تحين المدعو وقت توقف العزف وذهب الى النكاح وبارك للمتزوج ثم خرج - 00:46:55

فهل عليه في ذلك شيء نعم لا يحظر ما دام يعلم ان في عزف وفيه منكرات فلا يحضر الا اذا كان يقدر على ازالة المنكر نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:47:19

ان اليوم تكون اجابة الدعوة فيها حرج. يقول لانه يكلف المدعو فانه لا بد ان يحضر شيئا معه اما مبلغا من المال او بهيمة وقد يحظر
معه شيئا خوفا من الانتقاد او - 00:47:36

استهزاء به فما رأي فضيلتكم بذلك هذا عذر اذا كان عليه ظرر ويلزم انه يغرم شيء من المال ويخسر شيء من المال هذا ظرر عليه. فلا
يلزمه الحضور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:47:52

الوليمة الختان هي وليمة العقيقة او تختلف عنها وما هو الدليل على اقامة وليمة الختان؟ هي العقيقة وليمة الختان هي العقيقة تذبح
يعمل منها طعام وعشاء ويدعى الناس ويحضرون نعم - 00:48:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله متى تستحب اقامة الوليمة؟ هل هي عند الدخول ام عند عقد النكاح كلها ان شاء بعد العقد او وقت
العقد اقاموها وقت العقد وان شاءوا اقاموها على الدخول - 00:48:34

نعم لكن لا تكرر لا تكرر انما هي وليمة واحدة عند العقد او عند الدخول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم افتتاح الوليمة
بقراءة القرآن الكريم والقاء الكلمات او اقامة المسابقات - 00:48:52

اما المسابقات فلا واما انه يفتح بتلاوة القرآن الموعظة والتذكرة من اهل العلم هذا شيء طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
جائعتي بطاقة دعوة للوليمة ومكتوب عليها اسمي وانا لا ادرى بالدعوة ولم يسبق ان وافقت عليها. فهل يجب علي الحضور؟ ايش -

00:49:12

يقول جائعتي بطاقة دعوة للوليمة مكتوب عليها اسمي وانا لا ادرى بالدعوة ولم يسبق ان وافقت عليها. فهل يجب علي الحضور نعم
اذا وصلتك البطاقة باسمك وجب عليك الحضور لو كنت ما دريت من الاول بلغت الان الان بلغك الخبر - 00:49:37

ودعيت ابين لك السبب اليك عذر اجيب الدعوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض ولائم النكاح تكون الدعوة فيها لحضور
الغداء والعشاء فهل يلزم المدعو ان يحضرها جميعا؟ وماذا لو حضر الغداء ولم يحضر العشاء؟ ها - 00:50:01

يقول بعض ولائم الزواج تكون الدعوة فيها لحضور الغداء والعشاء. هم. فهل يلزم المدعو ان يحضرها جميعا؟ وماذا لو حضر غدا ولم
يحضر العشاء يحظر حداهن اما العشاء ولا الغدا ويكتفي ان شاء الله. اذا حضر واحدة يكتفي - 00:50:23

نعم لانه حصل المقصود وايضا منهى عن الاسراف واقام وليمتين منهى عن الاسراف اقامة وليمة يكتفي وليمة واحدة يحصل بها
المقصود نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اشعال ما يسمى بالمفرقعات التاربة؟ هل يعتبر من اعلان النكاح - 00:50:42

هذا شيء جديد والمفرقات فيها فيها ظرر وفيها خطر على الناس وفيها ازعاج للناس فلا يجوز الاذن بها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انشاد الاشعار والاناشيد في العرس للرجال بدون دف. ما حكم ذلك؟ لا يجوز هذا - [00:51:07](#)

لا يجوز هذا لأن هذا الشيء لم يرد انما الذي ورد اعلان النكاح بضرب الدف ويكون بين النساء ولا يظهر في المقربون ولا يسمع الرجال وانما يكون في محيط النساء - [00:51:30](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء اشرطة فيها دف يشغل وقت الاعراس والاعياد للنساء. لا يحصل بهذا المقصود يعني شريط ما يحصل به المقصود. المقصود انه يظرب بالدف - [00:51:45](#)

هذا الحضور ويكون معه عمل من النساء حال الحضور. نعم اما الشريط ما يكفي بها. نعم واذا كان الشريط فيه تسجيل مزامير واغاني هذا منكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان ماله حرام - [00:52:05](#)

وعلم الورثة بذلك وتوفي صاحب المال فهل لهم ان يرثوه لا اذا كانوا يعلمون انه حرام لا يجوز لهم ان يرثوه لانه حرام لا يجوز اما اذا لم يعلموا - [00:52:28](#)

وليس عليهم في ذلك شيء ومن اراد يتورع تورع شيء اخر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اجابة دعوة رجل معروف بغيبة علماء السنة والسخرية منهم وهل تجاب دعوته على اساس حق الاسلام؟ يجب ان تناصحه فان امتنع عن ذلك وتاب تجيب دعوته اما اذا لم يتبع واستمر - [00:52:46](#)

فلا تجيئه لان هذا اجبتك لتشجيع الله على ما هو عليه واقرار الله على ما هو عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز احضار ما يسمى بفرقة الطجاجات في النكاح - [00:53:13](#)

لا هذا زيادة على على المقصود هذا زيادة على المقصود المقصود بضرب دف واحد وامرأة واحدة تضرب الدف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الختان قبل اليوم السابع - [00:53:29](#)

يجوز لكن الافضل اليوم السابع لانه قبل السابع ما يتحمل الطفل ويكون عليه خطر نعم. يقول ومن عق عن مولوده في اليوم الثالث فماذا عليه؟ لا بأس بذلك لكن الافضل من السابع وما بعده. نعم - [00:53:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان المرأة كانت صائمة ودعاه زوجها للفراش فهل تقطع صومها اذا كان فرضا فلا قضى او رمضان او كفارة اذا كان الصوم واجبا فلا تقطعه - [00:54:06](#)

اما اذا كان صوم نافلة اقطعه نعم لان ليس لها ان تصوم بحضور زوجها الا باذنه قوم التطوع ليس لها ان تصوم صوم التطوع الا باذن زوجها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:27](#)

انا ادعى للوالئم وارفض ان اتيها لان نفسي تكره الاجتماعات وبخاصة ان اكثر الوالئم لا يكون العشاء فيها الا بعد الساعة الثانية عشرة ليلا فيتسبب في تضييع بعض الواجبات كصلة الفجر عليه. فهل انا اثم بعدم الاجابة - [00:54:45](#)

لست آذما اذا كان يترتب على الحضور ظرر عليك فلست اثم اذا تأخرت. نعم لا ظرر ولا ظرار. نعم ولفضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم تسليم الزوجة لزوجها اذا طلبها ولو قبل تسليمه المهر لها - [00:55:06](#)

لها ان تمتنع سبق لكم انه لها ان تمتنع حتى تستلم صداقها. لها ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وما معنى قولكم ان يكون الدف بدون صنوج اللي هي المزامير يعني - [00:55:28](#)

يكون ما فيها صوت مزامير معازف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثير من المفترضين يتأخرون عن اهليهم سنة واكثر وقد لا ترضي المرأة لكنها لا تخالع. فهل هو اثم في ذلك اذا لم ترضي - [00:55:46](#)

نعم اذا قدر على المجيء وهي تريده يأتي اذا تأخر لان هذا حق لها. نعم. اما اذا كان ما يقدر على الحضور فانه يعتبر يعتذر اليها والى ولديها نعم ولا عليه شيء نعم - [00:56:07](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سافر الزوج او ذهب الزوج للجهاد وانقطع خبره ولم يمكن الاتصال به ولا يعلم هل هو حي او ميت فهل للزوجة ان تفسخ النكاح في هذه الحال - [00:56:26](#)

هذا تسمى امرأة المفقود له باب خاص في الفقه مفقود حيث الميراث ومن حيث الزوجة له باب خاص والمفقود له حالتان حالة

يغلب عليه السلامة وحاله يغلب عليه الهاك كل حالة لها حكم هذا مفصل في باب المفقود - 00:56:44

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في تفسير السفر فوق ستة اشهر انها الاربعة اشهر السابقة وشهر للذهب وشهر

للاياب فهل نقول في هذا الزمان حيث وسائل المواصلات والاتصالات أصبحت سريعة فنرجع الى الاربعة اشهر فقط - 00:57:04

هذا الذي ورد عن السلف انه ستة اشهر وهو الذي فرطه عمر رضي الله عنه ما دام ان الله اعطتها هذه المدة نحن ما نضيق عليه نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يقال - 00:57:28

ان سن الزواج لفتاة راجع الى العرف حيث ان بنت التاسعة قد يليست بنته الان فهي الان لا تعرف ابسط الامور فكيف

فتزوج لا تغير الاحكام الشرعية باستحسانات الناس وعقول الناس - 00:57:46

نعم الشرعية تبقى على ما هي عليه والشارع حكيم سبحانه وتعالى حكيم عاليما بحوال عباده فلا تغير الاحكام لاجل نظريات الناس

وافكار الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الشخص ان يخبر زوجته الاولى - 00:58:05

اذا تزوج بزوجة ثانية الايش؟ هل يجب على الشخص ان يخبر زوجته الاولى؟ اذا تزوج بزوجة ثانية الواجب عليه العدل واعطاء كل

ذي حق حقه.اما ان يخبرها فليس بالازم - 00:58:30

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارغب في ان ازوج ابنتي لطالب علم ولكن جماعتي لم يوافقوا لانهم يرون انه غير مناسب من الناحية في النسب ويريدون ان نزوجها لرجل عامي. فما الحل في ذلك؟ وما نصيحتكم لي - 00:58:46

اذا كان يتربت على هذا فساد وشرفتة بينك وبين قبيلك وبين عمرك ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله هل اذا شرط الزوج الا يكون لزوجته - 00:59:11

يوم محدد للمبيت بمعنى اذا ايش؟ هل اذا شرط الزوج الا يكون لزوجته يوما محدد للمبيت؟ بمعنى ان لا في الاسبوع الا مرة فهل

يصح شرطه او لا؟ علما ان الزوجة موافقة - 00:59:32

اذا وافقت لا بأس بذلك اذا وافقت هذا الحق لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوجة ان تترك بيت زوجها بعد مضي سنة

بسبب عدم قيام الزوج بدفع باقي المهر لاسباب خارجة - 00:59:50

عن ارادته اذا كان عندهم اشكال بينها وبينه المحكمة مفتوحة قدم عليه دعوة ويخطر ويشفاف المشكل بينهم اما ان هي تصرف بدون

اذن الحاكم هذا لا يصلح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:10

هل يجوز للرقيق ان يتزوج بالحرمة نعم؟ هل يجوز للرقيق ان يتزوج بالحرمة؟ نعم لأن بريدة لما عتقت النبي خيرها فلو بقى معه

وهي وهو رقيق ما ما في مانع. نعم - 01:00:30

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل من فرنسا انما ذكرنا ان المرأة التي تملك عبدا ليس لها ان تتزوجه اذا كان بملكتها نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول امرأة - 01:00:50

يعيش في فرنسا وتفرق عن زوجها لانه كان لا يصلح ويعاطى المسكرات ولكن الان زوجها لا يريد ان يطلقها فبماذا تتصحونها

وكيف تفعل وهذه مسألة قظائية يرجع بها الى المحكمة - 01:01:07

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النفقة الواجبة على الزوج لزوجته هي مثل ما كان ينفق عليه ابوها اللائق بها التي تكفيها الا

صار ابوها فقير ولا عنده شي تبكي تحرمنها انت وانت غني - 01:01:27

الواجب لها ان تعطيها ما يكفيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج ان يجعل القسم اكثر من يوم مثلا يجعل للزوجة الاولى

اسبوعا وللثانية اسبوعا حسب التراضي بينهما اذا تراضا لا بأس - 01:01:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الناشز لو مات زوجها هل ترث منه ام لا نعم ما دام العقد موجود فهي ترث والناشز ما يبطل

عقد عقدها باقي فترت بموجب العقد موجب الزوجية نعم - 01:02:08

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ترك الزواج خوفا من المسؤولية عند الله سبحانه وتعالى يوم القيمة هذا من الوسواس هذا

من الوسواس الشرع رغب في الزواج ينفيه مصالح - 01:02:29

عظيمة فلا يتركه الانسان من سبب الوسواس اخاف من كذا واخاف من كذا. توكل على الله عز وجل ويتزوج عملاً بالسنة الالهية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن في قرية ولا توجد لدينا كروت دعوة نعم نحن في قرية - 01:02:48

ولا توجد لدينا كروت دعوة وانما يتم العقد في المسجد والعرف قد جرى على ان يحضر الناس في المساء للعشاء فهل بهذا العرف تكون الدعوة واجبة اذا ما خصصك باسمك فالدعوة عامة انك لن تحضر ولك انك ما تحظر - 01:03:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قاعدة يذكرها العلماء ان الامر اذا كان سنة فينبغي الا يداوم عليه لان لا يظن العوام ان ذلك واجب فهل ينطبق على هذا؟ ان السنة في المغرب والعشاء ان يجهز بالقراءة فخالف السنة - 01:03:30

فيسر وكذلك الجهر في الظهر والعصر فيجهز وكذلك يترك الوليمة حضور الوليمة ليعلم الناس انها سنة وليس بواجبة احياناً الوليمة ما هي بسنة الوليمة اجابة الدعوة واجبة ما هي بسنة كما سمعتم الا لعذر شرعى - 01:03:55

فلا يتركها الا لعذر ترعي واما الجهر القراءة لصلاة الليل فهذا سنة استمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها يوماً من الايام. فكيف نتركها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب العدل بين الزوجات في الهدية - 01:04:14

لا الامور اللي ما هي ب حاجيات ما يلزم لكن قد يتربط عليها شيء من من الحزادات ومن الانسان يتتجنب الاشياء المثيرة اما من ناحية التحرير فليس بحرام لكن اذا كان يتربط على هذا - 01:04:36

هزازات بين الزوجات وغيره وفساد امر يتتجنب الانسان الاسباب التي تثير عليه الشر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك جماعة في في اوروبا ت يريد ان تشتري مسجداً بقرض ربوى - 01:04:54

بماذا تتصحونهم؟ لا يجوز قراءة المسجد بمال حرام المسجد لا يجعل فيه الا مال طيب لا يجعل فيه مال حرام نصحهم يكونون لهم مصلى تكونون لهم مصلى ويصلون فيه الى ان ييسر الله امرهم ويبنون مسجد او يشترون مسجد - 01:05:15

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك عادة عند بعض الناس. وهي عدم حضور دعوة من لم يحضر دعوتكم. فهل لهذا اصل؟ لا اذا اساء اليك فانت احسن اليه يعني - 01:05:36

ندفع بالتي هي احسن السيدة تكونك تحسن اليه ولو اساء اليك. هذا من الاخلاق الطيبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتاني اكثر من دعوة في نفس اليوم فهل اقرع بين الدعوات ام ماذا افعل؟ اذا جتك جميع ظرف واحد فانت ت Shawof الاحسن لك - 01:05:55

انسب لك. اما اذا انها تفرقت فانت قد ما الاولى منهم يد من الاولى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرقص للنساء في وليمة العرس ما حكمه لا بأس بذلك الرقص المعروف النزيه - 01:06:20

العادي اللي ما هو بالرقص الفني اللي للفاجرات والعاهرات والغربيات لا الرقص النزي اللي كان معروف عند تمايل كذا في بين بين النساء ولا ينكشف شيء من العورة ولا نعم - 01:06:41

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك هل يجوز الرقص للنساء في مدارس البنات اذا كان هناك حفلة في المدرسة؟ لا ما يجوز هذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الولائم بعض الولائم النكاح يكون الاحتفال بها باطلاق الاعيرة النارية - 01:06:59

فهل يكون هذا من المنكر ولا تستجاب الدعوة نعم هذا يخشى من الخطير ايضاً يخشى من الخطير والقتل حصل لكم حصل من قتل بسبب هذه الامور الله جل وعلا قال ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة. يحصل فيه تروع ايضاً - 01:07:22

من يسمعه ولا يدري وش السبب يتتجنب اطلاق النار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اختصر الوليمة على اختصارها على افراد العائلة وعلى شيء من الطعام قدر الاستطاعة. فهل يكون قد ادخل بالوليمة الكاملة - 01:07:42

هذا اقل شيء هذا اقل شيء يكون سنة لكنه اقل والنبي صلى الله عليه وسلم قال اولم ولو بشارة سمعتم انه بشارة او اقل فيه الكتاب المهم انه عامل السنة - 01:08:04

ولو بشيء قليل لا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الزوجة يقول زوجتي ولدت منذ ستة ستة أشهر وانا ابنت معها وانا لا

ابيت معها وانما ابيت في حجرة اخرى لحصول الازعاج من قبل المولودة الجديدة. فهل اكون اثما بذلك - [01:08:21](#)
نعم اذا كان هذا له سبب مبيتا في غرفة وهي في غرفة لان هذا يحلئ لها والاولاد ما في بأس. لأن المقصود من المبيت ان تكون موجودا في البيت حولها - [01:08:45](#)

عندها وتعلم بك هذا هو المقصود وجود الانس بوجودك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى الهجر في المضجع؟ هل هو عدم الجماع قيل انه يوليها ظهره. المضجع يوليها ظهره - [01:08:58](#)

وقيل ان المراد بالهجر في المضجع انه لا يكلمها بنام معها ولا يكلمها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في العرس منكر كالتصوير او الموسيقى فلا اجيب الدعوة. ولكن اذا كان يترب على ذلك قطع صلة الرحم مثلا. فماذا علي في - [01:09:17](#)
هذا الامر. هذا ما هو بقطع صلة رحم هذا انكار منكر هم المخطئين هم اللي اخطأوا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله باع مؤلف كتابا بيعا قطعيا لطرف ثان دون تفصيل - [01:09:39](#)

يقول فهل حقوق الترجمة لهذا الكتاب؟ ترجع للمؤلف ام للمشتري ارجع للمؤلف حقوق التأليف لا تسقط ببيع الكتاب ولو باعه تبقى حقوق التأليف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاخ لام او ليماء النكاح؟ اذا لم يوجد اخوتنا اشقاء ولا لاب؟ لا - [01:09:58](#)

الاولياء في النكاح هم العصبة والاخ لام من ذوي الارحام لا يكون ولها اذا لم يكن لها ولی من العصبة يرجع الى المحكمة يرجع الى القاضي في المحكمة لان الحاكم ولمن لا ولی له - [01:10:23](#)

نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخلت مسجدا ووجدت الامايم في التشهد الاخير فهل ادخل معه ام انتظر الجماعة الثانية؟ اذا كنت ترجو ترجو انه يحضر جماعة انتظر واذا كنت لا ترجو - [01:10:39](#)

جماعة ادخل معهم لتحصل على اجر المتابعة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان لرجل زوجتان احداهما فقيرة والاخرى اهلها اغنياء فهل يكون لكل واحدة ما يناسبها من الكسوة حسب غناها وفقرها؟ نعم نعم - [01:10:57](#)
ينفق على كل امرأة بما يناسبها فلا تعطي الغنية نفقة الفقيرة ولا يلزمك انك تعطي الفقيرة نفقة الغنية. هل تعطي كل واحدة ما يناسبها من النفقة والكسوة والمسكن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى الرجل مع زوجته في البيت - [01:11:20](#)

فهل تعتبر هذه جماعة اذا فاتته الصلاة في المسجد وهو لا زال في وقت الصلاة هذا اقل شيء صلت معه وما هنا رجال ابدا صلت معه هذا طيب وهذا اقل شيء. نعم - [01:11:43](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول زوجتي في احدى الصلوات انكشف جزء من ساعد يدها ثلاث مرات وانا انبهها وهي في الصلاة ولم تلتفت الى كلامي بعد انقضاء الصلاة امرتها باعادتها وشددت عليها في ذلك. فهل فعلي صحيح؟ وهل صلاتها صحيحة - [01:11:59](#)

اذا كانت جاهلة صلاتها صحيحة اما اذا كانت تعلم ان انكشف شيء من جسمها في الصلاة يبطلها ولكنه تركته من باب ندهوا - [01:12:23](#)